

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦)
لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من
أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد،
عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي،
صادق عيد حسين آل رحمة، بسام إسماعيل
البنمحمد.



الرقم: ١٦٤ ص ل ت ق / ف ١٥٤
التاريخ: ١٨ مايو ٢٠١٥ م


سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد حسين آل رحمة، بسام إسماعيل البن محمد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ١٩/٤/٢٠١٥م

من: مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى: هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس. الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٥٠٥ من قانون تنظيم بعض أوضاع وأوضاع العمل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الحجاب السياسي ولكم جزيل الشكر،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الإقترح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية لتعديده.

د. محمد عبد المحسن العبدون
المستشار القانوني للمجلس



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

19 أبريل 2015

سعادة معالي السيد علي بن صالح الصالح ... الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم بموجب هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (6) بند (6) وإضافة بند جديد برقم (6) إلى المادة (5) من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته ، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس. برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام....

مقدمى الاقتراح بقانون:


1 - دلال جاسم الزايد

2 - عبد الصمد جاسم

3 - فخر بن عبد الرحمن

4 - محمد بن عبد الرحمن

5 - بسام النعيمي



1





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى

MEMBER OF SHURA COUNCIL

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005
بشأن الجمعيات السياسية

إعمالاً لنص المادة (22) من الدستور بأن تكفل الدولة حرمة ثور العبادة ، وهو ما يقتضي فرض سياج من الحماية والقداسة للمنبر الديني والنأي به عن استغلاله من قبل البعض للترويج لأفكاره السياسية أو للتنظيم السياسي الذي ينتمي إليه من أجل الوصول إلى منافع شخصية بحته له أو للجمعية السياسية التي ينتمي إليها ولو على حساب استقرار البلاد ومصالح العباد .

ولما كان المشرع بموجب القانون رقم (34) لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام قانون الجمعيات السياسية قد أضاف بنداً جديداً للمادة (5) من القانون برقم (10) مفاده ألا تستخدم الجمعية المنبر الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها أو برامجها أو كمرجعية لها ، وذلك كشرط من الشروط الواجب توافرها ابتداءً لتأسيس الجمعية السياسية والتي يجب استمرار توافرها بعد التأسيس . ولقد أتضح أن هذا الحظر غير كاف لمنع البعض من استغلال الدين وتأويل أحكامه - بالحق أو بالباطل - لخدمة مصالح سياسية ضيقة بعيدة عن مقاصد الشريعة الغراء . فقد تنذر الجمعية بالالتزام بهذا الحظر عن طريق منع أعضاء مجلس إدارتها من استخدام المنبر الديني للترويج لها ، وفي ذات الوقت تدفع بأعضاء جمعيتها العمومية للقيام بهذه المهام ، وأكثر من ذلك قد يكون من بين قيادات هذه الجمعيات وأعضائها من يباشر الخطابة من فوق المنابر الدينية ويرترق من مباشرة مهام الدعاة في الوعظ والإرشاد .

وأمم ذلك فإن المصلحة العامة ، وتحقيق التزام الدولة في كفالة حرمة دور العبادة ، يقتضي إدخال تعديل على نص المادة (5) من القانون المشار إليه التي تحدد الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها ، وذلك بإضافة بند جديد برقم (6) مفاده ألا يستخدم العضو المنبر الديني ودور العبادة عند القيام بمهام الدعاة في الوعظ والإرشاد للترويج للمبادئ السياسية والأيدولوجية التي يعتنقها أو الاشتغال أو مباشرة مهام الوعظ والإرشاد ، وذلك حفظاً للدين وصوناً للمنابر الدينية وعدم استغلالها في غير مقاصد الشريعة .

ويتطلب الأمر أيضاً إدخال تعديل على نص المادة (6) بحيث يكون اختيار قيادات الجمعية السياسية من غير رجال الدين أو المشتغلين بمهام الوعظ والإرشاد والخطابة والدعوة ، وذلك كله درءاً لإساءة استغلال الأديان والنزج بها في معترك السياسة وهو مبدأ قائم ويدعى له بشأن فصل الدين عن السياسة.



أقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (6) بند (6) من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات

السياسية النص الآتي :

6- طريقة وإجراءات تكوين أجهزة الجمعية واختيار قيادتها على ألا يكونوا من رجال الدين أو المشتغلين بالوعظ والإرشاد والخطابة ولو بدون أجر ، ومباشرتها لنشاطها ، وتنظيم علاقاتها بأعضائها على أساس ديمقراطي ، وتحديد الاختصاصات السياسية والمالية والإدارية لأي من الأجهزة والقيادات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه الأجهزة .

المادة الثانية

يضاف إلى المادة (5) من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية بند

جديد برقم (6) نصه الآتي :

6- ألا يجمع العضو بين الانتماء للجمعية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والإرشاد ولو بدون أجر .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ

الموافق